

ونظرا الى المطلب الذي قدمه مدير الداخلية يوم 12 أكتوبر 1953
ملتصا فيه بتعيين يوم 5 مايو 1954 تاريخا لتجديد العقارات الثلاثة
الجماعية المينة أسفله
(أ) جبل أزيبرا
(ب) جبل زريك كدية الزركة (ثلاث قطع منه)

(ت) جبل الترفاس (البالغة مساحتها نحو 825 هكتارا) والتي تملكها
جماعات أولاد الرزين وأولاد السعيدى وأولاد محمد وأولاد بوعرفة
وغلايس الفواكة والكائنة بقبيلة (أنكاد) (دائرة وجدة) بناحية وجدة

الفصل الاول

يشرع في تحديد العقارات الثلاثة الجماعية المينة أسفله طبقا لمقتضيات
الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 12 رجب 1342 الموافق
لـ 18 يراير 1924

(أ) جبل أزيبرا - (ب) جبل زريك كدية الزركة (ثلاث قطع منه)
(ت) جبل الترفاس (البالغة مساحتها نحو 825 هكتارا) والتي تملكها
جماعات أولاد الرزين وأولاد السعيدى وأولاد محمد وأولاد بوعرفة
وغلايس الفواكة والكائنة بقبيلة (أنكاد) (دائرة وجدة) بناحية وجدة

الفصل الثاني

ستجتمع لجنة التحديد يوم 5 مايو 1954 على الساعة التاسعة صباحا
بمكتب دائرة وجدة قصد الشروع في أعمال التحديد التي تتابع في
الايام الموالية لليوم المذكور اذا اقتضى الحال ذلك والسلام

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول عام 1373 الموافق 18 نونبر 1953
الامضاء: محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 19 دجنبر سنة 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

في تحديد المنطقة الحضرية لمركز بيوكرة بناحية أكادير وفي تعيين
الدائرة المخططة بها

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 الموافق لـ
30 يوليوز 1952 بشأن الشؤون المعمارية

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 13 ذى القعدة 1351 الموافق
لـ 10 مارس 1933 بشأن تحديد المنطقة الحضرية لمركز بيوكرة وفي
تعيين نصف الدائرة المحيطة بها

وباقتراح مدير الداخلية

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

في تقييد موقع سنى فاطمة فى جملة الابنية التاريخية والمناظر
البهيجة (ناحية مراكش)

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :
بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق لـ 21
يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة
والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة
وانواع الهندسة الاقليمية ولا سيما جزءيه الاول والثانى

وبناء على القرار الوزيري الذى أصدره مدير التعليم العمومى
بتاريخ 18 مايو 1953 والمأذون بموجبه فى اجراء بحث قصد تقييد
منظر سنى فاطمة البهيج (ناحية مراكش) فى جملة الابنية التاريخية
ونظرا الى نتائج البحث

الفصل الاول

يقيد فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة منظر سنى فاطمة
(ناحية مراكش) حسيما هو مبين فى قرار مدير التعليم العمومى المشار
اليه أعلاه وفى التصميم المضاف الى ذلك القرار

الفصل الثاني

تجرى على موقع سنى فاطمة (بناحية مراكش) الحرمان الوقائية
المينة فى القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى المذكور والسلام
وحرر بالرباط فى 10 ربيع الاول عام 1373 الموافق 18 نونبر 1953
الامضاء: محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 19 دجنبر سنة 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

يؤذن بموجبه فى تحديد ثلاثة عقارات جماعية كائنة بتراب قبيلة
أنكاد (دائرة وجدة) بناحية وجدة

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :
بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 رجب 1342 الموافق لـ 18
يبرابر 1924 بشأن سن ضابط خصوصى لتحديد الاراضى الجماعية
وكذا الظواهر الشريفه المتممة أو المغيرة له